مجلة رسالة الحقوق

السنة الرابعة عشرة العدد الرابع
تشرين ألاول 2022

جريمة التحريض على الفجور او الفسق في قانون العقوبات العراقي.
The crime of incitement to immorality or immorality in the Iraqi Penal Code.

بحث مشترك مقدم من قبل

الاستاذ المساعد الدكتور منى عبد العالي موسى
المدرس المساعد محمد حمزة عويد
جامعة بابل / كلية القانون

الخلاصـــة.

لحماية اخلاق المجتمع من الانحلال وفي إطار توفير الحماية القانونية لبعض الفئات العمرية ولصيانة الحياء العام بما يتحقق الاستقرار الاجتماعي والاخلاقي في بلدٍ ما لابد من ان يكون للمشرع دور في تحقيق ذلك من خلال تجريم بعض الافعال التي تحرض على القيام ببعض الافعال المنافية للأخلاق والآداب العامة، اذ نجد ان المشرع العراقي قد جرم التحريض على الفجور او الفسق في المادة (399) ضمن جرائم الأخلاق والآداب العامة في الباب التاسع من الكتاب الثاني لقانون العقوبات النافذ رقم (111) لسنة (1969) المعدل تحت عنوان (الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة)، اذ اقتصر دور المشرع على التجريم والعقاب على التحريض على الفسق والفجور دون ان يعرفه مما دفعنا هذا لتعريفه بأنه:" سلوك صادر عن شخص ما، لحث شخص اخر ذكر او انثى والتأثير عليه للقيام بسلوكيات مخالفة للأخلاق والآداب العامة أو تقديم ما يسهل القيام بذلك".وكان المشرع موفقاً في استعمال عبارتي (الفجور او الفسق) اذ يشتملان على كافة السلوكيات غير المشروعة المخلة بالآداب والاخلاق العامة والتي تؤدي الى افساد الاخلاق، كما تعد الجريمة من جرائم الخطر اذ لا يتطلب المشرع وجود نتيجة معينة وبالتالي فلا يتصور وجود الشروع ، وقد يكون المحرض شخصاً طبيعياً او معنوياً ولا عبرة برضا المجني عليه في تحقق الجريمة سواء كان راضياً أم لا فأن الجريمة تعد متحققة بمجرد التحريض، وأذ ان بلوغ الانسان سن الثامنة عشر من العمر لا يمنع تعرضه لجريمة التحريض على الفجور او الفسق ، مما يتطلب من المشرع اطلاق نص التجريم دون تحديد لعمر معين واعتبار سن المجني عليه او عليها اذا كان دون سن الثامنة عشر من العمر ظرفاً مشدداً للعقوبة ، ولغرض مواجهة هذه الجريمة اصبح لازما على الدولة التدخل بإقامة حملات التوعية خاصة في المدارس والجامعات.

الكلمات المفتاحية : جريمة ، التحريض ، الفسق ، قانون العقوبات ، توفير الحماية الجزائية.

Abstract.

To protect the morals of society from disintegration and within the framework of providing legal protection for some age groups and to maintain public modesty in order to achieve social and moral stability in a country, the legislator must have a role in achieving this by criminalizing some acts that incite to commit some acts contrary to morals and public morals, as We find that the Iraqi legislator has criminalized incitement to immorality and immorality in Article (399) within the crimes of morals and public morals in Chapter Nine of Book Two of the effective Penal Code No, The role of the legislator to criminalize and punish incitement to immorality and immorality without knowing it, which prompted us to define it as: "A behavior emanating from a person, to urge and influence another person, male or female, to carry out behaviors contrary to morals and public morals, or to provide what facilitates doing so.The legislator was successful in using the terms (immorality and immorality), as they include all illegal behaviors that violate morals and public morals and that lead to corruption of morals. Naturally or morally, the victim's consent does not count in the investigation of the crime, whether he was consenting to it or not, The crime is considered realized by mere incitement, and since the person's reaching the age of eighteen years does not prevent him from being exposed to the crime of incitement to immorality and immorality, which requires the legislator to release the text of the criminalization without specifying For the purpose of confronting this crime, it became necessary for the state to intervene by setting up awareness campaigns, especially in schools and universities.

Key words: a crime , agitation , debauchery , Penal Code , Provide punitive protection.

المقدمــة.

اولا / التعريف بموضوع البحث.

في حياة الإنسان هناك مجموعة من الافعال التي يرفضها ويستنكرها المجتمع، والتي من شأنها أن تهدد النظام الاجتماعي والاخلاقي ومنها ما يتنافى مع الذوق العام إما لجسامة الضرر الذي يلحق بالمجتمع نتيجة ممارستها، أو لأن ممارستها تشجع على ارتكاب أفعال أكثر خطورة، وهذا النوع يعبر عنه بالرذيلة او الفواحش، ومن الأمثلة عليها هو جريمة التحريض على الفجور او الفسق التي سعة المشرع العراقي في قانون العقوبات الى حماية الفرد والمجتمع من مخاطرها كونها تمثل خطورة على كيانه الاجتماعي والاخلاقي .

ثانياً / اهمية البحث.

تتمثل اهمية هذه الجريمة بتسليط الضوء على مسألة خطيرة تهدد الاخلاق والآداب العامة اخذ اثرها يمتد ليشمل الأحداث والبالغين ومن كلا الجنسين وما ينعكس ذلك على حياة واستقرار المجتمع لاسيما وان طرق التحريض متعددة وغير محددة فهناك طرق تقليدية و اخرى تقع بواسطة شبكة الانترنت، وقد اخذت تتدخل الدول من اجل وضع حد لتلك الافعال من خلال تجريم تلك السلوكيات ووضع عقوبات رادعة للحد منها بهدف حماية المجتمع وآدابه من الانحلال والانهيار، كذلك توفير حماية فردية وشخصية للأشخاص الذين لم يبلغ اعمارهم (ثماني عشرة) سنة كاملة، وقد وردت جريمة تحريض الحدث على الفجور او الفسق في المادة (399) ضمن جرائم الأخلاق والآداب العامة في الباب التاسع من الكتاب الثاني لقانون العقوبات النافذ رقم (111) لسنة (1969 المعدل) تحت عنوان (الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة) والتي عدها من جرائم المضرة بالمصلحة العامة.

ثالثاً / مشكلة البحث.

تتركزمشكلة البحث في معالجة مدى كفاية النص القانوني للتصدي ومكافحة الجريمة ؟ والتعرف هل كان المشرع العراقي موفقاً في استعمال كلمتي الفجور او الفسق ؟ وهل يقصد بالتحريض هنا التحريض على الاعمال الجنسية فقط ؟ وهل كان المشرع العراقي موفقاً عندما جرم تحريض الحدث الذي لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة ؟ وهل يقتصر التجريم على تحريض الاحداث أم شمل أيضاً تحريض الصغار دون سن التاسعة من العمر؟ وهل حدد المشرع من هو المحرض؟

رابعا / منهجية البحث.

ان المنهج الذي اعتمدناه في بحث الموضوع هو المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل نص المادة (399) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل المتعلق بالجريمة محل البحث ، فضلاً عن القرارات القضائية الصادرة من المحاكم الجزائية العراقية.

خامسا / نطاق البحث.

يتحدد نطاق البحث في بيان مفهوم والاحكام الموضوعية للجريمة من اركان وعقوبة الواردة في المادة (399) من قانون العقوبات العراقي دون التطرق للأحكام الاجرائية كونها لا تتضمن احكام خاصة تختلف عن بقية الجرائم الاخرى.

خامسا / خطة البحث.

ان متطلبات الدراسة العلمية وطبيعة الموضوع والغرض منها تجعل من المناسب ان نعالج هذا البحث في ثلاثة مباحث، نتناول في الاول مفهوم جريمة التحريض على الفجور او الفسق ، وفي الثاني اركان جريمة التحريض على الفجور او الفسق ، وفي الثالث عقوبة التحريض على الفجور او الفسق.

المبحث الاول/مفهوم بجريمة التحريض على الفجور او الفسق.

عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة (399) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل والتي نصت على " يعاقب بالحبس كل من حرض ذكرا او انثى لم يبلغ عمر احدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة او سهل لهما سبيل ذلك. واذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة (393) او قصد الربح من فعله او تقاضي اجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة الا تزيد على عشر سنين او بالحبس ".للإحاطة بموضوع البحث، لابد من بيان مفهوم جريمة التحريض على الفجور او الفسق في مطلبين، نتناول في الاول تعريف جريمة التحريض على الفجور او الفسق ، وفي الثاني العلة من تجريم التحريض على الفجور او الفسق.

المطلب الاول/تعريف جريمة التحريض على الفجور او الفسق.

للوقوف على تعريف الجريمة سيتم بحث الموضوع في فرعين، نخصص الأول لتعريف جريمة التحريض على الفسق والفجور لغةً، وسنتناول في الثاني تعريف جريمة التحريض على الفسق والفجور اصطلاحاً.

الفرع الاول/تعريف جريمة التحريض على الفجور او الفسق لغةً.

إنّ جريمة التحريض على الفسق والفجور عبارة مكونة من ثلاث كلمات وهي تحريض، والفسق، والفجور ويقتضي منا بيان كل كلمة على حده للوقوف على المعنى اللغوي وكما يأتي:

اولاً / معنى التحريض لغةً.

واصلها من حَرَضَ يَحْرُضُ ويَحْرِضُ حُروضاً، ولها عدة معاني فهي تأتي بمعنى الحث على شيء، و الفَسادُ في البَدَنِ، وفي المَذْهَبِ، وفي العَقْلِ، والحَرِضَ، هو الرديءُ من الناسِ، مما تقدم نفهم أن المعنى اللغوي للتحريض هو لفظ يفيد الحث، والدفع، والتحريك، وخلق الباعث لدى المخاطب على إتيان الفعل المحرَض عليه[1].

ثانياً / معنى الفسق لغةً.

فسَق يَفسُق فهو فاسِقٌ والجمع :فَسَقَةٌ، وفُسَّاقٌ وفَاسِقُون وهي فاسقةٌ والجمع فاسِقَاتٌ، وفَوَاسِقُ ولها عدة معاني فتأتي بمعنى الخروج عن طريق الحق والمقررات الدينية او العقلية او الاخلاقية، والدعارة هي الفسْقُ والخُبْث والفساد ومن معانيها الانفصال والْفُجُور وَالضَّلَال وَالْعِصْيَان، والتَّرْكُ لأَمْرِ اللهِ تعالى[2].

ثالثاً / معنى الفجور لغةً.

واصلها اللغوي من الفعل فجر يفجر ولها عدة معاني منها ارتكاب الفواحش، والكذب، والزنى، والفسق، والفساد، والانغماس في المعاصي، والميل عن الحق، وتأتي بمعنى الدعارة والفساد والخبث ويقال للمرأة من هذا النوع إنها (فاجرة)، ويقال للرجل بأنه فاجر[3].نفهم مما ذكر اعلاه، ان الفسق كلمة تحمل في طياتها معنى اوسع من كلمة الفجور وكلمة الدعارة لكونها ذات معنى يشمل كافة الافعال والسلوكيات التي تناقض مبادئ الدين والعقل والايمان والاخلاق والآداب العامة وشاملة لكافة انواع الفساد والفحشاء.

الفرع الثاني/تعريف جريمة التحريض على الفجور او الفسق اصطلاحاً.

بحسب ما اطلعنا عليه من نصوص قانونية فلم يعرف المشرع العراقي المقصود بجريمة التحريض على الفجور او الفسق في قانون العقوبات، إذ ليس من مهمته وضع التعاريف بل التجريم والعقاب، اضافة الى ذلك وبحسب ما اطلعنا عليه من احكام قضائية نجد ان القضاء ايضاً لم يعرف الجريمة محل البحث ، اما على صعيد الفقه الجزائي لم نجد تعريف خاص بجريمة التحريض على الفجور او الفسق ، الا في نطاق محدود ضمن شروحات الفقه الجزائي اذ يعرف الفسق بأنه " ارتكاب رجل أو امرأة لفعل أو أفعال غير مشروعة، وهى كلمة تتسع لكل الأفعال الجنسية غير المشروعة وتشمل ايضاً افساد الاخلاق"[4]، ويعرف الفجور انه " الخروج عن السلوك السوي خروجا ينافي الطبيعة، وينافي الشريعة فإتيان الرجل مخالف للطبيعة والشريعة ، وإتيان الرجل للمرأة بغير حُل منافي للشريعة ، فمباشرة الرجل الفاحشة مع رجل اخر او مع امرأة بغير تمييز

يعد فجوراً "[5].وعرفت جريمة التحريض على الفجور او الفسق بانها "كل نشاط يتجه به المحرض للتأثير في نفس من يوجه اليه واقناعه لارتكاب فعل من افعال الفسق او الفجور، سواء كان ذلك واقعا على ذكر ام أنثى"[6].كما عرفت بأنها: " تلك التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص ما، وتلك الوسائل التي يستعملها مع شخص آخر ذكر أو أنثى بقصد التأثير عليه واقناعه بممارسة أعمال الفسق وافساد الأخلاق"[7]، ويلاحظ ان التعريفين اعلاه لم يحددا الوسائل التي يتم بها التحريض اذ قد تقع بالأفعال او الاقوال او أي تصرف اخر يدل على التحريض الذي يؤثر على ارادة الاخر سواء كان ذكرا ام انثى لممارسة الفسق وافساد الاخلاق.وبعد اطلاعنا على تعريف الفقه للجريمة يمكننا ان نعرفها بأنها:" كل سلوك صادر عن شخص ما و بأي وسيلة كانت، لحث شخص اخر ذكر كان او انثى والتأثير عليه لإقناعه للقيام بسلوكيات تفسد الاخلاق والآداب العامة أو تقديم ما يسهل القيام بذلك".

المطلب الثاني/العلة من تجريم التحريض على الفجور او الفسق.

أن المشرع الجزائي لا يقصد فقط من تجريم أي فعل غير مشروع مجرد التجريم أو وضع جزاء له، ولكنه يهدف أيضا من وراء ذلك إلى تقرير حماية جزائية لمصلحة معينة جديرة بالحماية سواء أكانت متعلقة بالأفراد أم بمصلحة المجتمع، ولبيان علة التجريم التي قصدها المشرع العراقي ،فأن ذلك يقتضي بنا الرجوع الى الجريمة محل البحث اذ نجد انه ادرجها ضمن جرائم الأخلاق والآداب العامة وذلك ضمن الباب التاسع من الكتاب الثاني لقانون العقوبات النافذ رقم (111) لسنة (1969 المعدل) تحت عنوان (الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة)، ويقصد (بالأخلاق والآداب العامة)[8] " مجموعة من القواعد الاجرائية التي وجد الناس أنفسهم ملزمين بأتباعها في دولة ما وفي زمن ما حتى ان لم يأمرهم المشرع بها فهي تنبثق من العادات والتقاليد السائدة والموروثة أو المعتقدات والاعراف السارية، وتحدد بمعيار بموضوعي أزاء المجتمع وليس بالنسبة للفرد ويختلف هذا المعيار من زمن لآخر ومن مكان لآخر"[9].وهناك من يعتبر ان فكرة الآداب العامة تقوم على غرار فكرة النظام العام، فهي من الافكار المرنة المتغيرة التي يصعب تحديدها، فهي متغيرة من بلد الى آخر، بل ومن زمان الى آخر في البلد نفسه، لذا فأن المشرع لم يحدد مفهومها تاركاً امر ذلك للفقه الذي بادر الى تعريف الآداب العامة بأنها "مجموعة من القواعد الأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع، والتي يرى الناس أنها واجبة الاتباع في علاقاتهم ، لذلك فأنه لا يمكن الخروج عليها عن طريق اتفاقاتهم الخاصة" [10]، وفي هذا الصدد فقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا أن مفهوم النظام العام والآداب العامة يختلف باختلاف الزمان والمكان ، والقضاء هو من يحدد طبيعة التصرفات التي تعد من قبيل النظام العام والآداب العامة، غير المنصوص عليها في القانون، وذلك في ضوء القواعد المجتمعية والاعراف المستقرة التي توافق عليها افراد المجتمع في زمان ومكان معينين[11].وبما ان الاخلاق والآداب العامة كانت ولازالت جزء اصيل من كيان المجتمع [12]، وعنصر اساس في بناءه ، لذا فأن فقدانها وانتهاكها في مجتمع ما، انما يشكل تهديداً للقيم الاخلاقية، و للنظام العام، ولاستقرار المجتمع.نستنتج مما تقدم ان المشرع يهدف من تجريم التحريض على الفجور او الفسق تحقيق عدة اعتبارات وهي:

اولاً / توفير حماية لأخلاقيات المجتمع وآدابه من الانحلال والانهيار.

تعد جريمة التحريض على الفجور او الفسق من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، لذا كان هدف المشرع وضع حد للسلوكيات المنحرفة غير المشروعة ، بالشكل الذي يوفر بيئة آمنة للأفراد للعيش في ملاذ آمن في حدود القانون السائد في تلك المجتمعات ،فالمشرع انما يريد حماية هذه المصالح في مواجهة من يخدش هذا الحياء وما ينبه الناس الى ما يفسد اخلاقهم[13]، وهذا ما دفع مجلس القضاء الاعلى في امره القضائي المرقم بالعدد(711/مكتب/2021) في(2021/8/12) الى تشكيل لجنة من مجلس القضاء الاعلى ووزارة الداخلية وجهاز الامن الوطني وخلية الاعلام الامني وهيئة الاعلام والاتصالات ونقابة المحامين ونقابة الفنانين مهمتها

رصد المخالفات الناتجة عن حالات التجاوز في مواقع التواصل الاجتماعي وبعض وسائل الاعلام والتي تشكل خطرا على منظومة الاخلاق العامة والتي تتمثل بعرض ما يخدش الحياء العام وبث الفسق والفجور والترويج لأفكار هدامة تتنافى مع الالتزام الديني والاخلاقي، كما تتولى هذه اللجنة التوصية الى محاكم التحقيق المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية بخصوصها، ويتبين من الامر اعلاه ان اللجنة قد خلت من عضوية الادعاء العام الذي يمكنه رصد المخالفات التي تدل على الفجور او الفسق ، كما ان اللجنة كانت مزيجا من الجهات متعددة قضائية وادارية ونقابات مهنية ومهمتها رصد المخالفات التي تمثل خطرا على منظومة الاخلاق العامة وتبث الفسق والفجور والتوصية الى الجهات المختصة باتخاذ الاجراءات القانونية، ومن وجهة نظرنا نرى ان تشكيل هذه اللجنة ضروري لمواجهة الممارسات التي تبث الفجور او الفسق في مواقع التواصل الاجتماعي وبعض وسائل الاعلام كالترويج للمثلية الجنسية او المساكنة او اقامة العلاقة الجنسية قبل الزواج...الخ وهذه الحماية التي اولاها المشرع واهتم القضاء بتطبيقها ضرورة لا يختلف عليها أحد، الا أن الخلاف يرجع الى التفاوت في تحديد فساد الاخلاق والآداب العامة من مجتمع الى آخر.

ثانياً / توفير الحماية الجزائية الفردية للأشخاص.

لقد وفر المشرع الحماية الفردية للأشخاص الذين لم يبلغ اعمارهم (ثماني عشرة) سنة كاملة وتوفير حماية جزائية خاصة من شأنها أن تقوي مركزهم في ردع من تسول له نفسه بتحريضهم او التأثير عليهم في إفساد اخلاقهم ، ووضع السبل اللازمة التي من شأنها أن توفر للإحداث حياة آمنة، ينعمون فيها برعاية صحيّة و نفسية و اجتماعية ،وتصون أعراضهم وأخلاقهم.

ثالثاً / حماية الشعور بالحياء العام.

ان تجريم التحريض على الفجور او الفسق يتضمن توفير حماية للشعور بالحياء وذلك لوجود علاقة بين هذه الجريمة وبين مقتضيات الحشمة او الحياء العام، اذ يهدف المشرع الى تجريم على كل اشارة او قول ينطوي على بث الفجور او الفسق بمعناها الواسع[14].وهناك من يعد ان الحياء هو كلمة مرادفة للآداب العامة فهي كلمة تدل على حفظ كرامة المجتمع والمساعدة على حسن سلوكه ورقي أخلاقه ، وهي بذلك تحافظ على النظام العام والعلامة الظاهرة في وجوده[15]، فيكفي لتحقق الجريمة اتيان السلوك الذي يكون نتيجة لتنبيه الفرد والمجتمع الى جاهزية أحد الاشخاص لممارسة الفسق والرذيلة [16]، وبالتالي فقد يرتكب التحريض في طريق عام او مكان مطروق او مواقع الكترونية يكون الاطلاع عليها دون قيد او شرط.

المبحث الثاني/اركان جريمة التحريض على الفجور او الفسق.

لقيام جريمة التحريض على الفجور او الفسق لابد من توافر الأركان اللازمة لقيامها وهي الأركان العامة، اضافة الى الركن الخاص، وبناء على ذلك سنبحث أركان هذه الجريمة في مطلبين، نخصص الاول لبيان الأركان العامة للجريمة، وسنتناول في الثاني الركن الخاص للجريمة.

المطلب الاول/الأركان العامة لجريمة التحريض على الفجور او الفسق.

ان لكل جريمة اركان عامة لابد من وجودها لتحقق الجريمة وهي الركن المادي الذي يتعلق بارتكاب الفاعل للفعل الاجرامي وتحقق النتيجة الاجرامية وعلاقة السببية بينهما والركن المعنوي الذي يتكون من القصد الجرمي المطلوب توافره، وسنتناول هذا الاركان في فرعين، نخصص الاول الى الركن المادي للجريمة، والثاني للركن المعنوي للجريمة.

الفرع الاول/الركن المادي للجريمة.

سنتطرق الى العناصر التي يتكون منها الركن المادي في جريمة التحريض على الفجور او الفسق وهي، السلوك الاجرامي و النتيجة الجرمية و علاقة السببية وكما يأتي:

أولاً / السلوك الاجرامي.

يتكون السلوك الاجرامي في الجريمة محل البحث من صورتين هما:-

1- التحريض على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة.

يقصد بالتحريض بانه "كل اغراء على ارتكاب الجريمة بالتأثير على الشخص بأية طريقة كانت اذا وقعت بناءاً على هذا التأثير"[17]، وأهم ما يميز هذه الجريمة بأن التحريض يتحقق حتى وان لم يتحقق الفسق و الفجور اذ اعتبرها المشرع جريمة قائمة بذاتها لها اركانها ومقوماتها الخاصة دون اشتراط لتحقق الهدف المتمثل بارتكاب الفجور او الفسق فالمحرض يعتبر فاعلاً اصلياً للجريمة ومن يقوم بأعمال الفسق و الفجور بناءاً على تحريض الجاني مجنياً عليه[18]، على خلاف ما اشار اليه قانون العقوبات العراقي في الفقرة (الاولى) من المادة (48) منه اذ جعل المحرض شريكاً اذا ارتكب الجريمة التي حرض على ارتكابها بناءاً على التحريض، فأن لم تقع فلا يعد المحرض شريكاً.والسؤال الذي يطرح هنا لماذا لم يستعمل المشرع العراقي في جريمة التحريض عبارة البغاء وفضل استعمال عبارتي الفجور او الفسق ؟ لغرض الاجابة على هذا التساؤل يقتضي بنا بيان مفهوم البغي، وبالعودة الى قانون مكافحة البغاء نلاحظ ان المشرع العراقي عرف البغي بالقول "البغاء : هو تعاطي الزنا أو اللواطة بأجر مع أكثر من شخص"[19]، اذ يفهم من هذا التعريف انه حدد صور السلوك بالزنا او اللواطة وبمقابل اجر، اما كلمة الفجور او الفسق انهما ذات معنى اوسع وغير محدد بنوع معين من السلوك اذ يشتملان على السلوكيات غير المشروعة المخلة بالآداب والاخلاق العامة كافة والتي تؤدي الى افساد الاخلاق وبضمنها البغاء ، بالإضافة الى ذلك هناك البعض من الفقهاء من يعتبر الفسق ذات مفهوم اكثر اتساعاً وذات مدلول اوسع من تعبير البغاء والفجور، فجميع الافعال المخلة بالآداب والاخلاق والتي لا ترتقي الى مرتبة الفحش سواء وقعت من رجل أو أمرأه تدخل في نطاق مفهوم الفسق[20]، ولكي تتحقق الجريمة لابد هناك صور للتحريض على الفجور او الفسق فما هي؟لم يتطلب المشرع للتحريض صورة او وسيلة معينة اذ جاءت كلمة التحريض مطلقة لذلك فالتحريض يقع بأية صورة كانت وباي كيفية يمكن ان يستشف منها التشويق او الترغيب بالالحاح او الاغراء المؤثر في نفس المجنى عليها او عليه الذي يؤدي الى سلوك طريق الغواية بارتكاب الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة ومهما كان الباعث الذي دفع المحرض لتحريض المجنى عليها او عليه على ارتكاب هذه الافعال[21]، فقد تكون الوسيلة تقليدية سواء كان بالقول او بالإشارة او بالرسم او بالفعل وقد تكون تقنية اذ تعتبر شبكة الانترنت وجهاز الحاسوب والهاتف المحمول من الوسائل الحديثة في ارتكاب الافعال الاجرامية أياً كان نوعها.اما التحريض بالأقوال فهو العبارات الشفوية التي ينطق بها الجاني سواء مباشرةً او من خلال وسائل اخرى[22]،أيا كانت طريقته (قول جهري او غناء او خطبة او صياح)[23] وأياً كانت وسيلته كأن يكون بتوجيه عبارات الى المجني عليها او عليه من شأنها ان تدفعهما الى ارتكاب الفسق او الفجور أي يشترط في التحريض يكون سبباً في بث الفجور او الفسق في ذهن المجني عليه او عليها، وقد يكون من خلال وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف النقال او عبر الراديو او التلفزيون، او عن طريق غرف الدردشة المغلقة المنتشرة في مواقع التواصل الاجتماعي التي تعمل على طرح مواضيع تدل على الفجور او الفسق ولا يستلزم ان تكون هذه الاقوال بلغة معينة، وانما يجب ان يفهم منها حصول التحريض على الجريمة[24]، وقد تعددت الآراء حول ماهية الاقوال التي يتحقق بها التحريض على الفجور او الفسق ، فهناك من أشترط أن يكون القول كافياً لإنتاج أثره في نفس المجنى عيها او عليه، فلا يعد تحريضاً مجرد العرض أو النصح السيْ أو القدوة السيئة [25] ، لذلك فان مجرد التفوه بعبارات قبيحة لا يعد تحريضاً على الفجور او الفسق ولو امكن ان يكون لها اثر سيء في نفس من وجهت له العبارات[26] فيما ذهب رأي اخر أنه يكفي لتحقق التحريض مجرد صدور الاقوال مادامت في ظاهرها جدية وتكفي بحد ذاتها الى دفع المجني عليها او عليه لارتكاب افعال الفسق و الفجور[27]، ونحن بدورنا نؤيد الرأي الاخير لكون ان المادة (399) من قانون العقوبات لم تشترط تحقق نتيجة او اثر معين نتيجة التحريض ، وبالتالي فأن اي قول يحمل في طياته تحريض على الفسق و الفجور انما يحقق

الجريمة حتى وان لم نتج اثره في نفس المجنى عليها او عليه ، هذا وقد اعتبرت محكمة التمييز العراقية في احدى قراراتها ان ما يصدر من الجاني من اقوال او افعال من شأنها ان تحرض المجنى عليها أو عليه على تسليم نفسه لارتكاب الافعال المخالفة للآداب فان ذلك يحقق الجريمة المعاقب عليها بموجب القانون[28].اما التحريض بالإشارة والمراد به كل انواع الايماءات والحركات التي تصدر من الجاني[29] فانه يحقق السلوك الاجرامي المكون للجريمة، كالمرأة التي تشير للسيارات العابرة بما يفيد رغبتها في المصاحبة او المواعدة [30].وقد يتحقق التحريض عن طريق عرض الرسوم من قبل الجاني على المجنى عليها او عليه اذا كانت هذه الرسوم تمثل أوضاعاً جنسية خليعة أو مخلة بالحياء أياً كان شكل هذه الرسوم وأيا كانت طريقتها مخطوطة او مطبوعة او محفورة او مرسومة او مصورة في كتاب او مجلة او صور فوتوغرافية يدوية[31]، او عن طريق عرضها في بعض مواقع شبكات الانترنت التي تعرض صور ورسوم ومقاطع فديو اباحية تهدف الى تحريض القُصر الى القيام بأعمال جنسية معينة بصورة جماعية او منفردة ومن شأنها أن تدفع القُصر الى ارتكاب افعال الفجور او الفسق نظراً لما تحدثه هذه الرسوم من اثارة جنسية توقظ شهويتهما وتدفعهما للقيام بالأفعال المنهي عنها[32]، مثال على ذلك موقع اليوتيوب (youtube) الذي يوفر إمكانية مشاهدة أغلب البرامج التي يفوت المشاهدين مشاهدتها على القنوات الفضائية سواء كان ذلك مجانا ام بثمن، وبعض الكروبات الخاصة المنتشرة في مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك (facebook) التي توفر فرصه مشاهدة او سماع امور تدعو الى الفجور او الفسق.ويجب عدم الخلط بين الجريمة محل البحث وجريمة عرض الصور والافلام المذكورة في المادة (403) من قانون العقوبات العراقي اذ أن الاولى تقع على من هم أقل من ثماني عشر سنة بينما الثانية تقع على من تجاوز هذا السن. ومن طرق التحريض الاخرى هو التحريض بالأفعال والاعمال المخلة بالآداب التي تقع على المجنى عليها او عليه ، لأنه من شأن هذه الافعال افساد الاخلاق وإهاجة حواسهم ودفعهم الى ارتكاب افعال تعد فسقا او فجورا[33]، سواء كان ذلك على المجني عليه او عليها ام على شخص اخر غيره، فمن يقبل امرأة بوضع يثير الغريزة الجنسية امام ذكر فيهيج عواطفه ويدفعه لارتكاب الفجور او الفسق او يأتي الجاني فعله هذا امام امرأة فيلهب عواطفها ويجعلها في وضع من شأنه افساد اخلاقها بسهولة[34]، ويمكن ان يقوم بإرشاد الغير وتوجيهه الى محل يدار للدعارة أو الفجور[35].ولم يشترط المشرع الاعتياد على التحريض أو ان يقع بطرق العلانية أو بشكل عام أو خاص وهو موقف يحسب للمشرع العراقي كونه أدرك خطورة هذا الفعل واثاره الضارة على الفرد والمجتمع، ولم يقصر المشرع التحريض فقط على الافعال الجنسية بل شمل الافعال التي تمس القيم والعقائد ذات الصلة بالأخلاق والآداب العامة كافة، مع ملاحظة ان التحريض على الفسق يجب ان ينصب على اتخاذه حرفه وليس مجرد الفسق وبخلافه لا يتحقق التحريض وبتالي لا تحقق الجريمة.

2- تسهيل سبيل الفجور او الفسق. [36]

ويقصد به قيام الجاني بفعل او افعال يهدف من ورائها الى ان ييسر لشخص مباشرة الفسق او الفجور*-، او قيام الجاني بالتدابير اللازمة وتهيئة الفرصة للمجني عليها او عليه او تقديم المساعدة المادية او المعنوية لممارسة الفجور او الفسق [37]، كمن يؤجر غرفاً مؤثثة لتسهيل ارتكاب افعال الفجور او الفسق مع الفتيات، وكذلك الام التي تسهل لأبنتها مرافقة الفساق سواء كانت بكراً ام ثيباً، وكذلك الام التي تعطي لأي رجل مفتاح غرفة ابنتها لتسهيل له امر الدخول اليها[38]، ولا تتحقق افعال التسهيل الا بأفعال سابقة أو معاصرة للجريمة، لذلك لا يتصور التسهيل على الفجور او الفسق بأفعال لاحقة للجريمة فلا تتحقق الجريمة بتمكين مرتكب الفجور او الفسق على الفرار من ايدي الشرطة[39].وبناء على ما تقدم ذكره ، يتبين ان المشرع العراقي حصر صور السلوك بالتحريض والتسهيل ولم يشر الى الاتفاق ونحن نؤيد موقف المشروع كون ان التحريض له دور اكبر في التأثير على ارادة المجني عليه او عليها اذ تعلو ارادة المُحَرِض على المُحَرَض بينما في الاتفاق

تكون الارادات متساوية اما التسهيل فأنه يزيل المعوقات وتقديم المعونة اللازمة لارتكاب الفجور او الفسق على عكس الاتفاق.

ثانياً / النتيجة الجرمية.

من الواضح ومن خلال تحليل المادة (399) من قانون العقوبات يلاحظ ان المشرع العراقي لم يتطلب تحقق نتيجة او ضرر ما ، فهذه الجريمة تنشأ وتتحقق بمجرد قيام الجاني بالتحريض او بتسهيل عملية الفجور او الفسق ، وهذا يدعونا بالقول ان هذه الجريمة هي من جرائم الخطر(جرائم السلوك) لما يمثله التحريض او التسهيل من خطر على المحافظة على القيم الدينية والاخلاقية في المجتمع كما هو الحال في التحريض على الزواج المثلي يعد تحريضا على الفسق والفجور اذ لا يتطلب المشرع تحقق النتيجة وهو حصول الزواج والتجريم انما ينصب على السلوك التحريض المكون للجريمة، وبالتالي فلا يتصور وجود الشروع وفقا للصياغة التي جاء بها المشرع للمادة اعلاه ، ونظراً لأن الجريمة تعد من جرائم السلوك لذا لا يتطلب المشرع تحقق العلاقة بين الفعل والنتيجة الاجرامية.ولم يشترط المشرع في المادة (399) من قانون العقوبات ان يقع التحريض بصورة أو طريقة معينة على خلاف المادة (380) عقوبات الذي اشترط ان يكون منصباً على الزنا دون غيره من الافعال الماسة بالأخلاق والآداب العامة.

الفرع الثاني/الركن المعنوي للجريمة.

تعد جريمة التحريض على الفجور او الفسق من الجرائم العمدية الذي يتطلب لوقوعها توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة ، أي أن يكون الجاني عالماً بأن سلوكه يشكل تحريضاً او تسهيلاً من شأنه ان يؤدي الى ارتكاب الفجور او الفسق من قبل المجنى عليها او عليه ، وأن يكون عالماً بخطورة فعله على الأخلاق والآداب العامة بالإضافة الى علمه بعدم مشروعية فعله، و يتطلب ايضا ان يكون الجاني عالماً بأن نشاطه موجهاً نحو ذكر أو أنثى لم تكمل الثامنة عشر من العمر، كما يستلزم ان تنصرف ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي فقط[40] ، لكون الجريمة من الجرائم الشكلية التي تقع بمجرد السلوك الاجرامي ويلاحظ أن القانون يفترض علم الجاني بسن من وقعت عليه الجريمة ومن ثم فلا يمكن له وفقاً لقاعدة (الجهل بالقانون لا يعد عذراً) الاحتجاج بأن ظاهر حال سن المجني عليها او عليه قد أوقعه في الخطأ الا اذا أثبت أنه قد بذل ما في وسعه للتحري عن السن الحقيقي للمجنى عليه او عليها الا انه ومع ذلك وقع في خطأ التقدير لأسباب قهرية اسبغت عليه القناعة بأن سن المجني عليها او عليه يتجاوز سن الحماية التي وفرها القانون في هذه الجريمة[41]، وكل ذلك متروك لمحكمة الموضوع الا ان هذا الدفع لا يمكن قبوله عند وقوع هذه الجريمة بواسطة الوسائل الالكترونية الحديثة كما لو قام الجاني بفتح تقنية البث أو الارسال للتحريض او التسهيل على الفجور او الفسق بواسطة البلوتوث او عبر الشبكة المعلوماتية اذ ان عدم اتخاذ الحيطة والحذر في التحري عن سن المجني عليها او عليه يكون جلياً[42].وبناء على ما تقدم ان الجريمة محل الدراسة تعد من الجرائم العمدية التي لا يمكن ان تقع بالخطأ كون ان التحريض او التسهيل المشار اليه لا يقع الا بصورة عمدية.

المطلب الثاني/الركن الخاص (سن المجني عليها أو عليه).

أشترط المشرع العراقي أن يكون سن المجني عليها أو عليه لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة ، مما يعني ان المجني عليها او عليه هي عبارة تشمل الصغار والاحداث[43]، وان السند في استيعاب النص للغار والاحداث و ذلك لان المشرع ذكر عبارة (لم يبلغ احدهما ثماني عشرة سنة كاملة) وان الذين لم يبلغ سن الثامنة عشرة من العمر هم كل من الصغير الذي لم يبلغ التاسعة من العمر والحدث الذي بلغ التاسعة ولم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، ولعل العبرة التي قصدها المشرع من تحديد سن المجني عليها او عليه هو للطبيعة الخاصة بهم والتي يفرضها صغر سنهم وقلة خبرتهم وعدم تكاملهم ولسهولة خضوعهم للمؤثرات الفاسدة ولعدم اكتمال الادراك لديهم ، ناهيك على ان التحريض على ممارسة الاعمال الجنسية يجعل من ممارسة الجنس أمرا مقبولاً بلا

مسؤولية اضافة الى تعرض صحة الإنسان للخطر مبكر للقاصرين.وبناءً على ما تقدم، نتساءل هنا هل ان بلوغ الانسان سن الثامنة عشر من العمر يمنع تعرضه لجريمة التحريض على الفجور او الفسق ؟ للإجابة على هذا السؤال لابد من الاشارة ابتداءً ان اغلب التشريعات لم تتفق على سن المجنى عليها او عليه الذي تتحقق به جريمة التحريض على الفجور او الفسق ، كالمشرع الاماراتي الذي لم يشترط سن معين لتحقق الجريمة[44] ، وكذلك المشرع المصري في قانون مكافحة الدعارة لم يتطلب سن معين للجريمة [45]، ويرجع السبب في ذلك ان الاختلاف في تحديد السن الذي يتطلب توفير الحماية القانونية ضد من يفسدونه بالأفعال والسلوكيات المنحرفة ليس بالأمر السهل لوجود عدة اعتبارات تؤخذ بنظر الاعتبار عند تقديره[46]، هذا وقد كشفت دراسة لجامعة كامبريدج أن سن البلوغ الحقيقي لا يكتمل في سن(18) سنة، فدماغ الإنسان لا يصل إلى مرحلة النضج الحقيقي إلا في العقد الثالث من العمر ليودع المرء مرحلة الطفولة ويدخل عالم البالغين اذ ان الوصول إلى عالم البالغين عملية قد تستغرق طويلاً لدى البعض وقد تكون سريعة لدى البعض الآخر، وتضيف الدراسة ان ربط البلوغ بسن (18) سنة هو امر يتعلق بتصنيفات المجتمع في النظام التعليمي والصحي والقضاء في المقام الأول [47] ، لذلك نقترح ان يتم اطلاق النص دون تحديد عمر معين واعتبار سن المجني عليه او عليها اذا كان دون سن الثامنة عشر من العمر ظرفاً مشدداً للعقوبة كون التحريض لازال يمثل خطراً على الاخلاق والآداب العامة داخل المجتمع.واخيرا نتساءل ماذا لو بلغ الشخص الثامنة من العمر ولم تكتمل ليه المدركات العقلية؟ هل يسأل المحرض عن جريمة التحريض على الفجور او الفسق ام لا؟ ولماذا؟ نرى انه يسأل المحرض عن الجريمة كون ان العلة من التجريم متحققة وهي حماية اخلاقيات المجتمع وآدابه من الانحلال والانهيار، كما ان الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر ناقص التمييز والشخص الذي لديه قصور في المدركات العقلية كالعاهة في العقل الذي تنقص من الادراك او الارادة ايضا تجعله ناقص التمييز.

المبحث الثالث/عقوبة جريمة التحريض على الفجور او الفسق.

يترتب على ارتكاب جريمة التحريض على الفجور او الفسق في قانون العقوبات العراقي اثر موضوعي يتمثل بالعقوبة التي تفرض على ارتكابها من قبل المحكمة المختصة والتي تتمثل بالعقوبات الاصلية والعقوبات الفرعية والتي سنتناولها في مطلبين، نخصص الاول العقوبات الاصلية والثاني للعقوبات الفرعية.

المطلب الاول/العقوبات الاصلية للجريمة.

عاقب المشرع العراقي مرتكب جريمة التحريض على الفجور او الفسق في المادة (399) من قانون العقوبات بعقوبة اصلية وهي على نوعين الاولى عقوبة بسيطة غير مقترنة بظرف مشدد واخرى مقترنة بظرف مشدد، والتي سنتناولها في الفقرتين الاتيتين:

اولاً / العقوبة غير المقترنة بظرف مشدد.

من خلال تدقيق الشطر الاول من نص المادة (399) من قانون العقوبات نلاحظ ان المشرع العراقي قد فرض عقوبة الحبس لمن يرتكب جريمة تحريض ذكر او انثى لم يبلغ احدهما ثمانية عشر سنة كاملة على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة او سهل لهما سبيل ذلك، اي عدها من جرائم الجنح[48]، وبما أن النص جاء مطلق لم يحدد حدٍ أدنى أو اعلى للحبس لذا فأن الحد الأدنى لهذه العقوبة وفقا للقواعد العامة هي ثلاثة اشهر والحد الاعلى بما لا يتجاوز الخمس سنوات.

ثانياً / العقوبة المقترنة بظرف مشدد.

أورد المشرع العراقي في الشطر الثاني من نص المادة (399) عدة ظروف مشددة للعقوبة بحيث تكون العقوبة في حالة توافر أحدها هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس ، مما يعني ان المشرع جعل العقوبة تخييرية يجوز للمحكمة ان تعاقب بالسجن لمدة اكثر من خمس سنوات ولغاية العشرة سنوات او تفرض عقوبة الحبس مدة الحبس اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات، وهذه الظروف هي:

1- قصد الربح.

اذا قصد الفاعل من وراء سلوك التحريض على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة ، اي اذا توفر لدى المحرض قصد يتمثل في قصد الحصول على الربح سواء كان هذا الربح مادي او معنوي يتحصل عليه من جراء الفجور او اتخاذ الفسق حرفة، مما يعني ان المشرع جعل من قصد الربح ظرفا مشددا للعقوبة وليس قصدا خاصا المكون للقصد الجرمي او الركن المعنوي ونحن بدور نؤيد موقف المشرع العراقي كونه اذا جعله كأحد متطلبات الركن المعنوي سوف يؤدي من تضييق نطاق التجريم.

2- تقاضى الجاني أجراً.

يتحقق هذا الظرف اذا تقاضى الجاني اجرا من وراء ارتكابه لسلوك التحريض على الفجور او الفسق وحسن فعل المشرع عندما شدد العقوبة في هذه الحالة كونه يدل على خطورة الجاني على الفرد والمجتمع فضلا عن باعثه الدنيء في التحريض على الفجور او الفسق من اجل الحصول اجر.

3- **إذا كان الجاني ممن ورد ذكرهم في الفقرة (2/ب) من المادة (393) من قانون العقوبات العراقي.**

فقد اشارت الفقرة (2/ب) من المادة (393) من قانون العقوبات العراقي الى تشديد العقوبة في حالة ارتكابها من اشخاص معينين وهم كل من:

أ- إذا كان الجاني من أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة.

ب- إذا كان الجاني من المتولين تربية المجني عليه أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم.

أن تحقق أي من الظروف اعلاه سيؤثر على التكييف القانوني للجريمة فيحولها من جنحة الى جناية، كون إن نوع الجريمة يُحدد بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون[49]، مع الاشارة الى ان مسؤولية الجاني في هذه الجريمة هي مسؤولية اصلية تنهض بمجرد ارتكاب السلوك المتمثل بالتحريض على الفجور او الفسق ، وبالتالي فهي ليست تبعية التي لا تقوم الا إذا وقع الفعل بناءً على سلوك المحرض أو المساعد وفق القواعد العامة[50].

المطلب الثاني/العقوبات التبعية والتكميلية للجريمة.

عند الحكم على الجاني بعقوبة السجن[51] بمدة لا تزيد على عشر سنوات بسبب توافر احد الظروف المشددة وفق الشطر الثاني من المادة (399) من قانون العقوبات العراقي المذكورة اعلاه ، فأن ذلك يتبعه عقوبات تبعية وتكميلية، والذي سنتناوله في الفقرتين الاتيتين:

اولاً / العقوبات التبعية.

تتمثل العقوبات التبعية حسب المادة (95) من قانون العقوبات بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة والذي سيتم تناوله تباعاً.

1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

اذ نصت المادة (96) من قانون العقوبات على أن: "الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية :"1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. 2- ان يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية. 3- ان يكون عضواً في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او كان مديرا لها. 4- ان يكون وصياً او قيماً او وكيلاً. 5- ان يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف. ". وهو ما ينطبق على جريمة التحريض على الفجور او الفسق اي انها تستبع الحكم الصادر بالجناية في حالة صدور الحكم بعقوبة مشددة وفق المادة (399) من قانون العقوبات من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن من خلال حرمانه من الحقوق والمزايا اعلاه.

2- مراقبة الشرطة.

حددت المادة (99) من قانون العقوبات عدد من الجرائم المشمولة بعقوبة مراقبة الشرطة ولعدم ذكر جريمة التحريض على الفجور او الفسق من ضمن تلك الجرائم وبالتالي عدم امكانية تطبيقها على المحرض.

ثانياً / العقوبات التكميلية.

بين المشرع العراقي في قانون العقوبات في الفصل الثالث العقوبات التكميلية التي يمكن ان تفرض على المحكوم عليه وهي كالاتي:

1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت حرمان المحكوم عليه الحرمان من بعض الحقوق والمزايا التي حددتها المادة (100) من قانون العقوبات وهو ما ينطبق على جريمة التحريض على الفجور او الفسق عند الحكم على المحرض في حالة تشديد العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

2- المصادرة.

اجاز القانون في المادة (101) من قانون العقوبات للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة بمصادرة الاشياء المضبوطة المتحصلة من الجريمة او المستعملة في ارتكابها والتي يمكن ان يتم في جريمة التحريض على الفجور او الفسق مصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية.

3- نشر الحكم.

اجاز القانون استناداً للمادة (102) من قانون العقوبات للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ويكون ذلك في صحيفة او اكثر على نفقة المحكوم عليه، ويمكن ان تأمر المحكمة بذلك عند الحكم على المحرض في حالة تشديد العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ثالثاً / التدابير الاحترازية.

اجاز المشرع للمحكمة اتخاذ بعض التدابير الاحترازية المادية خصوصاً عندما يكون المحرض على الفجور او الفسق شخص معنوي وهي:

1- المصادرة.

بينت المادة (117) من قانون العقوبات بأنه يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تم استعمالها أو احرازها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بإدانته ، وعليه يمكن مصادرة الاشياء التي ممكن ان تستخدم في تسهيل ممارسة الفجور او اتخاذ الفسق حرفة والتي تعد استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة ولو كانت مملوكة لغير المتهم او لم يحكم بإدانة المتهم.

2- غلق المحل.

اذ يمكن للمحكمة ان تأمر بغلق المؤسسة او الشركة الذي استخدم في ارتكاب جريمة التحريض على الفجور او الفسق لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة استناداً للمادة (121) من قانون العقوبات، كما لو حرضت مؤسسة اعلامية او شركة انتاج على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة او سهلت ذلك فانه يمكن ان يصدر قرار من المحكمة بالغلق وفق المدة المشار اليها في المادة (121) المذكورة اعلاه.

الخاتمــة.

بعد الانتهاء من موضوع بحثنا الموسوم (جريمة التحريض على الفجور او الفسق في قانون العقوبات العراقي) فقد توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات.

أولاً / الاستنتاجات.

1- لم يعرف المشرع العراقي جريمة التحريض على الفجور او الفسق وقد عرفناها بأنها :" سلوك صادر عن شخص ما ، لحث شخص اخر ذكر او انثى والتأثير عليه للقيام بسلوكيات مخالفة للأخلاق والآداب العامة أو تقديم ما يسهل القيام بذلك".
2- تكمن العلة من تجريم التحريض على الفجور او الفسق هي بحماية اخلاقيات المجتمع وآدابه من الانحلال والانهيار، وتوفير حماية جزائية خاصة للأشخاص الذين لم يبلغ اعمارهم (ثماني عشرة) سنة كاملة ، وصيانة وحماية الحياء العام .
3- حسناً فعل المشرع العراقي عندما استعمل عبارتي (الفجور و الفسق) عن غيرهما من العبارات كون ان معناهما واسع ومطلق وغير محدد بنوع معين من السلوك ، اذ يشتملان على كافة السلوكيات غير المشروعة المخلة بالآداب والاخلاق العامة والتي تؤدي الى افساد الاخلاق.
4- أن جريمة التحريض على الفجور او الفسق تشمل التحريض على الاعمال الجنسية وكافة الاعمال التي تعتبر شاذة في المجتمع والتي من شأنها ان تمس القيم والعقائد ذات الصلة بالأخلاق والآداب العامة.
5- تعد الجريمة من جرائم الخطر(جرائم السلوك) اذ لا يتطلب المشرع تحقق نتيجة جرمية ، وانما ينصب التجريم على السلوك المكون للجريمة ، وبالتالي فلا يتصور وجود الشروع .
6- المحرض قد يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً ولا عبرة برضا المجني عليه في تحقق الجريمة سواء كان راضياً أم لا فأن الجريمة تعد متحققة بمجرد التحريض وهذا يبدوا واضحاً من المصلحة التي قصدها المشرع من التجريم المتمثلة بحماية الحرية الجنسية للفرد دون الثامنة عشر من العمر.
7- أشترط المشرع العراقي أن يكون سن المجني عليها أو عليه لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة وأذ ان بلوغ الانسان سن الثامنة عشر من العمر لا يمنع تعرضه لجريمة التحريض على الفجور او الفسق.

ثانيا / المقترحات.

1- قيام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية ووزارة الداخلية بحملات توعية على مستوى مختلف المؤسسات في المجتمع، خاصة على مستوى المدارس والجامعات، لبيان كيفية التعامل مع الظواهر والسلوكيات الشاذة المنتشرة في المجتمع وكيفية التعامل مع المواقع الالكترونية وبيان مخاطره وما تخلفه من أضرار على الأفراد والمجتمعات، ولفت أنظار أولياء الأمور للحرص على رقابة الأولاد في سلوكياتهم وعلاقاتهم مع الاخرين وكيفية استخدامهم لتقنيات وسائل الإعلام والاتصال خاصة الإنترنت، وعدم ترك الحرية الكاملة لهم في استعمالها.
2- من واجب الدولة انشاء جهاز امني لرصد ومكافحة الظواهر الشاذة التي تعد دخيلة على مجتمعنا وفرض رقابة على المواقع الالكترونية وكافة وسائل التواصل الاجتماعي لمنع التحريض على الفجور او الفسق ، مع توفير خطوط اتصال ساخنه يعلن عنها تسمح للأشخاص الذين يعثرون على مواقع الكترونية او الذين تعرضوا للتحريض على الفجور او الفسق استخدام هذه الالية من أجل الابلاغ عنها.
3- اطلاق النص دون تحديد لعمر معين واعتبار سن المجنى عليه اذا كان دون سن الثامنة عشر من العمر ظرفاً مشدداً للعقوبة، كون ان بلوغ الانسان سن الثامنة عشر من العمر لا يمنع تعرضه لجريمة التحريض على الفجور او الفسق.
4- نظراً لانتشار العديد من الظواهر الشاذة التي تعد دخيله على مجتمعنا اضافة الى ازدياد المواقع الالكتروني التي تهدف للتحريض على الفجور او الفسق ، نقترح ان يتم تشديد العقوبة لمرتكب الجريمة لتكون السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات او الحبس بمدة لا تقل عن سنة فيما أذا استعمل المحرض شبكة الانترنت أو كان المجنى عليها أو عليه لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة أو كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (2/ب) من المادة (393) من قانون العقوبات العراقي أو قصد الربح أو تقاضى اجراً عليه، وذلك لسهولة

ارتكابها عن الانترنيت او مواقع التواصل الاجتماعي ولأجل منع استقلال الفئات العمرية التي يكون عمرها اقل من ثماني عشر سنة.

5- تطبيق ما جاء في الامر القضائي الصادر من مجلس القضاء الاعلى المرقم بالعدد(711/مكتب/2021) في(2021/8/12) المذكور سلفاً من اجل رصد المخالفات الناتجة عن حالات التجاوز في مواقع التواصل الاجتماعي وبعض وسائل الاعلام والتي تشكل خطرا على منظومة الاخلاق العامة والتي تتمثل بعرض ما يخدش الحياء العام وبث الفسق والفجور والترويج لأفكار هدامة تتنافى مع الالتزام الديني والاخلاقي، بالإضافة الى ان تطبيقه يسهل للمحاكم التحقيق المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية بخصوصها من خلال توصية اللجنة المشكلة بموجب الامر اعلاه.

الهوامـــش.

1- لسان العرب ، أبي الفضل جمال أبن منظور ، ج4 ،ط1، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت ، لبنان، 2005، ص6520.
2- المصدر نفسه، ص 7980
3- المصدر نفسه، ص3034 .
4- محمد أحمد عابدين، محمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، مطبعة التقدم ، الاسكندرية ، 1985، ص45.
5- د. محمد سيف الدين عبد الرزاق، جرائم التحرش الجنسي، دار العلوم ،مصر، ،2015،ص65.
6- حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ،ج1، مطبعة المعارف ، بغداد،1970 ، ص204
7- محمد أحمد عابدين، محمد حامد قمحاوي، مرجع سابق، ص45.
8- د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية ،2003، ص24.
9- ايلي ميشال قهوجي، الجرائم الاخلاقية، ط1، مكتبة زين، بيروت ، 2010، ص105.
10- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص80-82.
11- ذهب جانب من الفقه الى التمييز بين مفهوم الآداب والاخلاق العامة واعطى مفهوم اوسع للأخلاق العامة من الآداب العامة، موضحين بأن الاخيرة تمثل الحد الادنى من الافكار والقيم الخلقية التي تواضع عليها الناس والتي يرى المجتمع من الواجب احترامها ،الا ان الغالبية من الفقه والتشريعات تذهب الى استخدامهما معاً فهما ذات معنى مترادف. .د. نجيب شكر محمود، سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد ، 2006، ص7.
12- د. حنان محمد القيسي ، المحافظون في العراق ، مكتب الغفران ، بغداد ، 2012 ، ص 85.
13- د. هاشم منصور نصار، دور السلطات العامة في تكييف الجرائم التي يرتكبها الموظف العام، مركز الكتاب القومي، 2018،ص99-100.
14- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم/63/اتحادية/2012 بتاريخ 2012/10/11 . (غير منشور)
15- المجتمع هو "عبارة عن مجموعة من الافراد المتمتعين بمصالح مختلفة ومتنافسة، و أن أي تضارب لهذه المصالح وتباينها من شأنه أحداث فوضى واضطراب، كما أن بعض المصالح قد تعد أقل أهمية من غيرها، لذلك فالمشرع لا يجرم بعض الافعال اذا ثبت انها لا تشكل عدواناً على حق جدير بحماية المجتمع. ينظر: د. كامل السعيد، الاحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الاردني، المؤسسة الصحفية الاردنية، عمان ،1983،ص100.
16- ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية في شرح قانون الجزاء الكويتي، المجلد3،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون مكان طبع،2015،ص205.
17- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون، الكتاب الثاني، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية،1988،ص442.
18- محمد أحمد عابدين، محمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، مطبعة التقدم ، الاسكندرية ، 1985، ص45.
19- د. محمد سيف الدين عبد الرزاق، جرائم التحرش الجنسي، دار العلوم ،مصر، ،2015،ص65.
20- حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ،ج1، مطبعة المعارف ، بغداد،1970 ، ص204.
21- يعقوب يوسف الجدوع ، محمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف الاشرف ، 1972ن ص489-490.
22- المادة (1) من قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988 النافذ.
23- ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ج3، نادي القضاة ، بدون مكان طبع،2011، ص745. وينظر: د. مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب وجرائم العرض، ج1، دار العدالة ، القاهرة ، 2007، ص21.
24- يعقوب يوسف الجدوع ، محمد جابر الدوري، مرجع سابق، ص497.

25- ايهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص745.
26- د. محمد زكي ابو عامر ، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1985، ص36.
27- د. عودة يوسف سلمان، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في ضوء المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الطفل، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، العدد الاول، 2018، ص373-374.
28- د. مجدي محمود محب حافظ، مرجع سابق، ص95.
29- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ،ج2،ط2، دار العلم للجميع، بيروت ، لبنان،1932،ص207.
30- يعقوب يوسف الجدوع ، محمد جابر الدوري ، مرجع سابق ، ص497-498.
31- قرار محكمة التمييز رقم (563/ج/1953) في (1953/4/12) اشار اليه يعقوب يوسف الجدوع ، محمد جابر الدوري، مرجع سابق، ص499.
32- ايهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص745.
33- د. محمد زكي ابو عامر ، المرجع السابق ، ص35.
34- مرجع نفسه ، ص36.
35- هدى عبد الواحد جاسم حميدي ،الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الوسائل الالكترونية الحديثة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2015، ص 91-93.
36- جندي عبد الملك ، مرجع سابق، ص207.
37- يعقوب يوسف الجدوع ، محمد جابر الدوري ، مرجع سابق ، ص500.
38- د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص38 .
39- لابد من الاشارة هنا الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (234 لسنة 2001) الذي تطرق الى موضوع المساعدة أو التسهيل على ارتكاب البغاء حيث عاقب بالاعدام كل من (....5- يستغل او يدير محلاً عاماً او اي محل اخر يسمح بدخول الجمهور فيه استخدم اشخاصاً يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحله .6- يملك او يدير منزلاً او غرفاً او فندقاً يسمح للغير بتعاطي البغاء فيه او يسهل ذلك او يساعد عليه).
40- محمد أحمد عابدين، محمد حامد قمحاوي، مرجع سابق، ص 47.
41- يعقوب يوسف الجدوع ، محمد جابر الدوري ، مرجع سابق ، ص504 .
42- د. مجدي محمود محب حافظ ، مرجع سابق، ص99 .
43- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، 1979، ص 303.
44- يعقوب يوسف الجدوع ، محمد جابر الدوري ، مرجع سابق ، ص510 .
45- د. محمد عزت فاضل ، د. نوفل علي الصفو ، جرائم تقنية المعلومات المخلة بالاخلاق العامة (دراسة مقارنة) ،دار السنهوري ، بيروت ، 2017، ص114.
46- بينت المادة (3) من قانون رعاية الأحداث الاحداث العراقي رقم (76) لسنة (1983) معنى الصغير والحدث حيث اشارة الفقرة الاولى الى معنى الصغير بالقول (يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره.) اما الفقرة الثانية فقد اشارت الى معنى الحدث بالقول (يعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر).
47- المادة (13) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (2) لسنة (2006) بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
48- المادة رقم (1) من قانون مكافحة الدعارة المصري رقم (10) لسنة (1961)
49- محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، ط2، مكتبة وهبة ، القاهرة ،1983 ، ص120.
50- دراسة منشورة على الموقع الالكتروني www.Dw.com تاريخ الزيارة 2021/8/25.
51- بينت المادة 26 من قانون العقوبات العراقي النافذ تعريف الجنحة بالقول "هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين :1- الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثالثة أشهر إلى خمس سنوات 2- الغرامة ".
52- المادة (23) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ.
53- د. محمد عزت فاضل ، مرجع سابق، ص115 .
54- المقصود بالسجن هنا هو السجن المؤقت وقد بينت المادة (87) من قانون العقوبات العراقي النافذ مدة السجن المؤقت بأكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

قائمة المصادر.

أولاً / الكتب

1- ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ج3، نادي القضاة ، بدون مكان طبع،2011.
2- ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية في شرح قانون الجزاء الكويتي، المجلد3،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون مكان طبع،2015.
3- ايلي ميشال قهوجي، الجرائم الاخلاقية، ط1، مكتبة زين، بيروت ، 2010.
4- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ،ج2،ط2، دار العلم للجميع، بيروت ، لبنان،1932.
5- حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ،ج1، مطبعة المعارف ، بغداد،1970 .
6- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
7- - د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية ،2003.
8- محمد أحمد عابدين، محمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، مطبعة التقدم ، الاسكندرية ، 1985.
9- د. محمد زكي ابو عامر ، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1985.
10- د.محمد سيف الدين عبد الرزاق، جرائم التحرش الجنسي، دار العلوم ،مصر، ،2015.
11- د. محمد عزت فاضل ، د. نوفل علي الصفو ، جرائم تقنية المعلومات المخلة بالأخلاق العامة (دراسة مقارنة) ،دار السنهوري ، بيروت ، 2017.
12- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون، الكتاب الثاني، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية،1988.
13- د. مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب وجرائم العرض، ج1، دار العدالة ، القاهرة ، 2007.
14- د.مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، 1979.
15- محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء،ط2، مكتبة وهبة ، القاهرة ،1983.
16- يعقوب يوسف الجدوع ، محمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف الاشرف ، 1972.

ثانياً / الرسائل الجامعية.

1- هدى عبد الواحد جاسم حميدي ،الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الوسائل الالكترونية الحديثة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2015.

ثالثاً / المجلات.

1- د.عودة يوسف سلمان، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في ضوء المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الطفل، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، العدد الاول، 2018.

رابعاً / البحوث على مواقع الانترنت.

1- دراسة منشورة على الموقع الالكتروني www.Dw.com تاريخ الزيارة 2021/8/25.

خامساً / القوانين.

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
2- قانون رعاية الأحداث الاحداث العراقي رقم (76) لسنة (1983) المعدل .
3- قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988 النافذ.
4- قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم (234 لسنة 2001).

سادساً / القرارات والاوامر القضائية.

1- قرار محكمة التمييز رقم (563/ج/1953) في (1953/4/12) .
2- الامر القضائي الصادر من مجلس القضاء الاعلى المرقم بالعدد (711/ مكتب 2021) في 2021/8/12 ، المنشور في موقع مجلس القضاء الاعلى بتاريخ 2021/9/30.